لو نذر سجدة او ركوعا او بعض ركعة كما علم
مما مر او صوم يوم قدوم زيد انعقد لامكان
الوفاء به بان يعلم قدومه غدا فيبيت النية
فان صامه عنه فذاك والا فان قدم ليلا
او يوما مما مر مما لا يدخل في نذر صوم سنة
معينة وهذا اعم من قوله او يوم عيد او في
رمضان سقط الصوم لعدم قبول ذلك للصوم
او الصوم غيره والا بان قدم نهارا وهو صائم
او واجبا غير رمضان او وهو مفطر بغير
مما مر لزمه القضاء وانما لم يكف تتميم صوم
النفل بعد قدومه فيه لان لزوم صوم مد
ليس من وقت القدوم بل من اول النهار
او نذر صوم اليوم التالي له اي ليوم قدوم
زيد وصوم اول خميس بعد قدوم عمرو
كان قال ان قدم زيد فعلي صوم اليوم التالي
ليوم قدومه وان قدم عمرو فعلي صوم
اول خميس بعد قدومه فقدما في الاربعا
صام الخميس عنهما او لهما اي الناذرين
وقضى الاخر لتعذر الاتيان به في وقته

وصح

وصح عكسه وان اشعر به قال في المجموع ولو قال
ان قدم زيد فلله علي اني اصوم امس يوم
قدومه لم يصح نذره على المذهب وما نقل
عنه من انه قال صح نذره على المذهب سهو

فصل في نذر الاتيان الى الحرم او بنسك
او غيره مما ياتي لو نذر اتيان الحرم او شيء
منه كالبيت الحرام وبيت الله الحرام وبيت الله
بلا نية ذلك او الصفا او مسجد الخيف او دار
ابي جهل لزمه نسك من حج او عمرة لان العرف
انما تتم باتيانه بنسك والنذر محمول على واجب
الشرع وذكر حكم اتيان الحرم من زيادتي وقولي
او شيء منه اعم من تعبيره باتيان بيت الله
مع انه غير كاف لصدقته بمساجد غير الحرم بل لا
بد من وصفه بالحرام او بنيته كما علم او نذر المشي
اليه لزمه مع نسك مشي من مسكنه لان
ذلك مدلول لفظه وهذا فيما عدا بيت الله
من زيادتي او نذر ان يحج او يعتمر ماشيا
او عكسه لزمه مع ذلك مشي لانه مقصود
من حيث احرم من الميقات او قبله او بعده

Copyright © King Saud University